بحث بعنوان

المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية الماسة بالسلامة النفسية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر

لكلية الحقوق جامعة بنها

الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية

المحور الثاني

القانون الجنائي والرقمنة

من إعداد

د. أشرف سيد أبو العلا

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ملخص البحث

لا يجب أن تقتصر حماية الإنسان من جرائم العنف على الجانب المادي وفقط من جسم الإنسان، وإنما يجب أن تمتد لتشمل الجانب النفسي، فإحداث الجاني صدمة عاطفية للمجني عليه أو تعريضه لموقف نفسي خاص يخلف آثاره على عنصر الملائمة في سلوك الشخص النفسي ويؤدى به الأمر إلى الفشل في السيطرة على التغيرات الخارجية لسلوكه، وتوريث الكراهية في نفسه في مخالطته بأفراد المجتمع مما يتحمل معه ألامًا نفسية شديدة[1]، وعلى الرغم من تأثير الأفعال ذات الأثر النفسي على الأشخاص، فإن هناك قصورًا في التشريعات الوضعية القائمة عن ملاحقة تلك الأفعال بالتجريم صيانة لعناصر الحق في سلامة الجسم في جميع جوانبه، مما جعلنا نطرق أبواب التشريعات المتعددة بحثًا عن حماية فعالة لحق الإنسان في السلامة النفسية من خلال المباحث الآتية:

المبحث التمهيدي: ماهية الحماية الجنائية.

المبحث الأول: المواجهة الجنائية لجرائم المساس بصورة الإنسان.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني.

(1) **Luria,Alexander Romanovich (1968),** The Mind of A Mnemonist, basic books, N.Y, p.7.

Abstract

Protection of human being from violent crimes should not be limited only to the physical aspect of the human body, but rather it should extend to include the psychological aspect, as the perpetrator inflicts emotional trauma on the victim or exposes him to a special psychological situation that leaves its effects on the element of appropriateness in the person's psychological behavior and leads him to failure in controlling the external changes of his behavior, and inheriting hatred in himself when he interacts with members of society, which causes him to bear severe psychological pains, and despite the impact of acts that have a psychological impact on people, there is a lack in the man-made legislation to prosecute these acts by criminalizing them in order to preserve the elements of the right to safety. The body in all its aspects, which made us knock on the doors of various legislations in search of effective protection of the human right to psychological integrity through the following investigations:

Introductory topic: What is criminal protection.

The first topic: Criminal confrontation of crimes against human image.

The second topic: Criminal confrontation of the phenomenon of cyberbullying.

المقدمة

العاطفة جزء لا يتجزأ من طبيعة الإنسان وهي فطرة بشرية، فقد خلق الله الإنسان من جسد وروح، وشرع له قوانين تضبط تصرفاته المادية والروحية، فلا يشذ العقل، ولا تند العاطفة، ولا تشط الجوارح، والعاطفة أحد مكونات الإنسان الرئيسة، بل هي جزء أساسي في تكوينه؛ لأن العاطفة هي التي تعبر عن كنه الإنسان.

والسائد في جميع النظم القانونية تقريبا هو التمييز بين الإيذاء البدني والمعنوي، وخاصة في نطاق القانون الجنائي[١]، فعلى الرغم من تمتع الأشخاص بالحماية ضد الأذى البدني على نطاق واسع، إلا أنه يتم التعامل مع الأذى العاطفي - غالبًا - وبحسب تعبير البعض- كـ "مواطن من الدرجة الثانية"، هذا إذا تم الاعتراف به من الأساس[٢]، فالملاحظ أن التشريعات الجنائية تعتمد في صياغة الجرائم الماسة بالأشخاص على معايير ذات صلة بالتأثير البدني أو الجسدي أو الظاهري أو الخارجي؛ والأمر خلاف ذلك في حالة الضرر العقلي البحت أو "الاضطرابات العاطفية"، فإذا لم يثبت وجود آثار جسدية (أي ضارة بالبنيان الجسدي أو الأداء الجسدي)، فإن الأضرار العقلية أو العاطفية لا تؤدي في الغالب إلى إدانة جنائية[٣].

وفى ضوء ذلك التصور سوف نتعرض من خلال تلك الدراسة إلى أهم صور الجرائم الماسة بحق الإنسان في السلامة النفسية، فإذا كانت هذه الجرائم في صورتها التقليدية تعد من أبشع الجرائم التي تهدد كيان الإنسان المعنوي، فإن الصورة المستحدثة من هذه الجريمة تأخذ بعدًا إجراميًا أشد بشاعة وأكثر فسادًا، حيث تنتهك تماسك الهيكل الاجتماعي، مما يتطلب منا تسليط الضوء على أهم تلك الجرائم بهدف حماية الأعراض وضمان تماسك المجتمع.

إشكالية البحث: لا شك أن جرائم الاعتداء على السكينة النفسية قديمة بقدم الإنسان، إلا أنها بفعل التطور التكنولوجي الحديث أصبحت أكثر انتشارًا وأشد جرمًا، إذ أنها لا تقتصر على الوسائل التقليدية في ارتكابها، بل ترتكب

---

(1) **Jan Christoph Bublitz** Reinhard Merkel, Crimes Against Minds, On Mental Manipulations, Harms and a Human Right to Mental Self-Determination, Criminal Law and Philosophy, vol. 8(1), 2014, p. 53.

(2) **Betsy Grey,**The Future of Emotional Harm, Fordham L. Rev., vol. 83. 2015, p.2608.

(٣) حسام محمد السيد السيد، تجريم التلاعب الذهني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٩م، ص٢٥٠.

بواسطة أجهزة الكترونية مستحدثة، تطورت وتنوعت من خلالها صور تلك الجرائم، مما يتطلب من المشرع العمل بعين اليقظة من أجل مواجهة تلك الجرائم التي أفرزها التطور التكنولوجي على الساحة الاجتماعية، وهنا تظهر إشكالية البحث من خلال هذا التساؤل الرئيسي: ما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواجهة الجرائم الماسة بالسكينة النفسية من أجل حماية الكيان المعنوي للإنسان؟

تساؤلات البحث: يتفرع من السؤال الرئيس لموضوع الدراسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

١ - ماهية الحماية الجنائية؟

٢ - ما مدى الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الماسة بصورة الإنسان ؟

٣ – ما مدى الحماية الجنائية لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني؟

أهداف البحث: تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١ - التعرف على ماهية الحماية الجنائية.

٢ – التعرف على مدى الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الماسة بصورة الإنسان .

٣ – التعرف على مدى الحماية الجنائية لمواجهة ظاهرة التنمر الإلكتروني.

أهمية البحث: تنبثق أهمية هذه الدراسة من كون هذه الجرائم تقع على حق أساسي من الحقوق المرتبطة بالشخص، وهو كيان الإنسان المعنوي، كما أنها لا تقتصر في ارتكابها على وسيلة محددة وخاصة بعد التطور الحادث في المجال التكنولوجي، مما يتطلب تكيف تلك الأفعال الإجرامية تكييفا صحيحا، مع بيان أوجه القصور التي شابت خطة المشرع عند مواجهة تلك الجرائم.

ثانيًا: الأهمية العملية: تكمن الأهمية العملية عند مواجهة جرائم الاعتداء على السكينة النفسية، في أن هذه الجرائم ينتج عنها أضرار خاصة فادحة تصيب الإنسان في كيانه المعنوي وتؤثر على جانبه النفسي، بل وقد تؤدي به إلى الانتحار أحيانًا، كما أنها يترتب عليها ضررًا عامًا يصيب المجتمع في تماسكه ووحدته.

حدود البحث: تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في: ارتكازها على مواجهة أهم الجرائم الماسة بالسكينة النفسية، وفقًا للتشريع المصري والتشريعات المقارنة، وذلك بعد المقارنة بين تلك التشريعات المتعددة من أجل إحكام الحماية عن مواجهة تلك الجرائم.

منهج البحث: اقتضت ضرورة البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن، للوقوف على موقف التشريعات المقارنة

وما توصلت إليه من تشريعات مستحدثة أحكمت من خلالها وضع الحماية اللازمة لمواجهة تلك الصور المستحدثة من الجرائم محل البحث.

المبحث التمهيدي

ماهية الحماية الجنائية

لمَّا كانت قواعد القانون هي –دائمًا– نتاج مظاهر الحياة التي يحكمها، من خلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تصاحب ظهوره.[١]

فإن هذه الحماية تأخذ صورًا متنوعة، تمتد نطاقها إلى مجالات متعددة، بحسب الأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجتمع وأهمية المصلحة محل الحماية بالنسبة لهم.[٢]

ومن أجل ذلك، كان للقانون الجنائي دور إيجابي في حماية مجموعة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية، في مواجهة التصرفات التي يشكل المساس بها صورًا جديدة من الإجرام.

ولا تنحصر فاعلية الحماية الجنائية في التهديد بالعقاب على الأفعال التي لا تتمتع بذات القدر من الحماية في فروع القانون الأخرى[٣]، بل تظهر بوضوح في حماية المصالح والقيم التي يؤدي المساس بها إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي، بالإضافة إلى جانب مهم من الواجبات التي يؤدي عدم القيام بها إلى تعطيل تمتع أفراد المجتمع بحقوقهم المقررة في القانون، بحيث يباشر القانون الجنائي وظيفة الدفاع الاجتماعي ضد من ارتكب جريمة أو فكر في ارتكابها، وهو ما سنحاول –بعون الله– بيانه من خلال النقاط التالية:

أولًا: تعريف الحماية الجنائية لغة:

الحماية لغة: من فعل حمى يحمي حميًا وحماية، بمعنى دفع ومنع يقال حمى الشيء أو حماه إذا دافع عنه، ومنع غيره منه وحميت القوم بمعنى نصرتهم[٤]، وهذا شيء حمي أي محظور لا يقرب، وحمى المريض ما يضره منعه إياه

---

(١) انظر حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد١٧، العدد٢، يوليو١٩٧٤م، ص٢٣٧، القاضي، محمد محمد مصباح، الحماية الجنائية للعقود المدنية رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، ١٩٧٢م، ص١٨.

(3) **Pierre Bouzat, et Jean pinatel,** Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, Paris, 1970, No. 1.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،ج٢،ص١٥٣.

فاحتمى وتحمى امتنع.[١]

أما الجناية في اللغة مصدر جنى، يقال جنى الذنب عليه جناية بمعنى جره إليه، وتجنى على فلان بمعنى تقول عليه وهو بريء، ويقال: جنى جناة وجناء، وكل ما يجتنى فهو جنى وجناة، والجنى الكلأ، والجني الثمر المجتنى ما دام طريا[٢]، قال تعالى: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا)[٣].

والجيم والنون والياء في لفظ "الجناية" أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها"[٤]، وجنى الثمرة ونحوها جنيا فهو جان، واجتناها وتجناها كل ذلك يعني "تناولها من شجرتها".[٥]

أما "جنى الذنب الذي يجنيه جناية" فيراد به "جره إليه"[٦]، التجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله[٧]، فكل فعل محظور يتضمن ضررا فهو جناية.[٨]

ثانيا: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا:

الحماية الجنائية ما قرره القانون من جزاءات، حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن تقع عليها.[٩]

---

(١) هلالي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٥.

(٢) لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، ، ط١، ج ١٤ ص١٥٤ ، ١٥٥ .

(٣) سورة مريم، الآية (٢٥).

(٤) انظر أبو الحسن ابن سِيدَه، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، دار الكتب العملية، بيروت، ج ٧، ٢٠٠٠م، ص٥٠٨.

(٥) أنظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ص٢٢.

(٦) ابن منظور، مرجع سابق ، ص١٥٤.

(٧) أبوالبقاء الكفوري، الكليات، تحقيق: درويش عدنان والمصري محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م، ص٨٠٨.

(٨) أبوعبدالله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ص٥٦٢.

(٩) أحمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩٧.

وفي الاصطلاح الفقهي الشرعي الجناية: فعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي[١]، أو أنها اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، إلا أن الفقهاء خصوا لفظ الجناية بما حل بنفس وأطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال[٢]، فالجنايات كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسميت الجنايات على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة وخيانة وإتلافًا".

فالجناية عند الفقهاء تعبير عما يقابل الفعل المحرم الذي يوقع الضرر على الإنسان في بدنه أو ماله، وقد خصص البعض منهم إطلاق لفظ الجناية على الضرر الذي يلحق النفس دون المال.

ثالثًا: أهمية الحماية القانونية للحق في السلامة النفسية:

تعد هذه الحماية أهم صور الحماية القانونية للحق في في السلامة النفسية وأكثرها فعالية، حيث تتجلى آلياتها حينئذ في تقرير المسئولية الجنائية عند اقتراف صور السلوك التي ينص القانون على تجريمها، سواء اتخذت صورة الفعل أو الامتناع، نظرًا لما تنطوي عليه من مساس بحق الإنسان في السلامة النفسية مع ما يترتب على ذلك من توقيع جزاء ذو طبيعة جنائية على من يثبت ارتكابه لها[٣]، وتعتبر الحماية الجنائية من أكثر صور الحماية فعالية بالنظر إلى طبيعة الجزاءات التي تترتب عليها.[٤]

رابعًا: خصائص السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية:

تستمد هذه السياسة الجنائية وجودها من مصادر التشريع الإسلامي: القرآن الكريم بأحكامه الإجمالية والتفصيلية، والسنة النبوية بأحاديثها القولية والفعلية والتقريرية، وإجماع المجتهدين، وقياس الفقهاء، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والأعراف، والاستحسان، وغيرها مما هو مبثوث في مدونات علم "أصول الفقه"، وهذه المصادر على تنوعها إلا أن سندها واحد، هو كتاب الله تعالى، الأمر الذي يضفي على السياسة الجنائية الإسلامية صفة الوحدة في المصدر والتلقي، بخلاف نظيرتها في القوانين الوضعية التي تختلف مصادرها حسب تعدد الفلسفات والمرجعيات التي نشأت عنها مدارس تباينت آراؤها واضطربت اتجاهاتها.

---

(١) انظر ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٥٢٧.

(٢) ابن قدامه، الشرح الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج٩، ص٣١٨.

(٣) عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة (بين النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٣.

(4) **Calais – Auloy, Jean, et Frank Steinmetz,** Droit de la consommation, 4e edit, Dalloz, Paris,1996, p. 14.

وتنظر هذه السياسة الجنائية إلى الضرر الواقع على المجني عليه على أنه جناية على كل المجتمع، وتعتبر هذا الضرر انتهاكا وخرقا للمجتمع بالكلية، يقول الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).[1]

كذلك تأخذ هذه السياسة الجنائية بمبدأ "شخصية العقوبة" الذي يعني: محاكمة ومساءلة الجاني وحده؛ لأنه هو فاعل الجرم، وكل يؤخذ بجريرته، يقول الله تعالى: (وَأَن لَّيسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ)[2]، وأما تحميل العائلة الدية مع الجاني في القتل شبه العمد والقتل الخطأ فإنها من باب المواساة للجاني وليس من قبيل الجزاء على الذنب.

وتبنى هذه السياسة الجنائية على خلفية فلسفية تتجلى في أن للدولة الحق في العقاب ومنع الجريمة ومكافحتها والتصدي لها، وعلى خلفية سياسية تتمثل في علاقة الفرد بالمجتمع وبالدولة؛ فالدولة ترعى حقوق الفرد وحرياته العامة ومصالحه الشخصية، وهو (أي الفرد) يلتزم بعدم الاعتداء على سلطات الدولة وعلى نظامها العام وعلى التدابير الواقية من الجريمة.[3]

كذلك تبنى هذه السياسة على معرفة حقيقة الجريمة أو الجرائم التي هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[4]، والمحظورات لفظ يشمل كل ما فيه مخالفة لأمر الله تعالى؛ مثل المعصية والإثم والذنب والفسق والسيئة والخطيئة ونحوها، وفي القوانين الوضعية الجريمة «إما عمل يحرمه القانون، وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبًا عليه طبقًا للتشريع الجنائي".[5]

وسياسة التجريم هي وضع جملة من الأفعال والتصرفات في حيز الحظر والمنع بعد التحقق من أنها مضادة لمصلحة المجتمع، سواء كانت تلك الأفعال من جرائم الحدود والقصاص، أو كانت من غير ذلك، مما يريد به القاضي

([1]) سورة المائدة، من الآية (٣٢).

([2]) سورة النجم، الآية (٣٩).

([3]) أبوالحسن الماروردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م، ص٢١١.

([4]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص٦٧.

([5]) عبدالقادر خضر، النظام الجنائي– أسسه العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢م، ص٢٣.

حماية المجتمع من شرور المجرمين.[١]

وعلى ذلك يرتكز التجريم في الشريعة الإسلامية على أساس ومبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" أو "قانونية الجرائم والعقوبات"، والذي يعني أنه لا توجد جريمة أو عقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي إلا ولها نص شرعي: تستند إليه[٢]، أي أن سلطة التجريم مرتكزة في يد الشارع أو من يفوضه في ذلك ضمن حدود معلومة، يقول الله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبعَثَ رَسُولا)[٣]، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهلِكَ ٱلقُرَىٰ حَتَّىٰ يبعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولا يتلُوا عَلَيهِم ءَايـٰتِنَا).[٤]

ويكتسب مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" في السياسة الجنائية الإسلامية أهمية بالغة، حيث إنه يجسد مجموعة من الضمانات تتمثل في أن هذا المبدأ يشكل ضمانا لحرية الأفراد، ذلك أن التنصيص التجريمي يطلق حرية الفرد ما دامت تصرفاته في إطار الشرع، مما يمنع من معاقبته دون وجه حق، ويشجعه على ممارسة أنشطته المشروعة باطمئنان[٥]، وأنه يضمن الفصل بين السلطات وبين اختصاصات كل سلطة، فلا تتدخل السلطة القضائية في صلاحيات السلطة التشريعية في القيام بوظيفة التقنين والتنظيم.[٦]

---

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٢١٣.

(٢) انظر رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص١٤٥.

(٣) سورة الإسراء، من الآية (١٥).

(٤) سورة القصص، من الآية (٥٩).

(٥) عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥ هـ، ص١١١.

(٦) عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص١١٢.

المبحث الأول

المواجهة الجنائية لجرائم المساس بصورة الإنسان

تعد الصورة من أهم مظاهر الشخصية الإنسانية، فهي سمة مميزة لفردية الشخص وبصمة خارجة لأناه[١]، كما تعتبر من وسائل التعبير على مر التاريخ، حيث إن الإنسان منذ قديم الأزل وهو يعبر عن أفكاره وأغراضه بنقش صور تمثل أو تعبر عن ما يجول بخاطره[٢].

وقد اهتم المشرع الجنائي بحماية الحياة الخاصة في جل القوانين والتشريعات المقارنة، وعليه، فنجد –على سبيل المثال- أن المشرع الفرنسي الذي كان يحمي الحياة الخاصة بموجب القانون رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠، قد أضاف فصل بعنوان Atteinte a la vie privee يحتوي المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٢ من قانون العقوبات، لتجرم وتعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بالتنصت وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور وإفشائها ونشر المونتاج بأي وسيلة كانت، ودون موافقة المجني عليه[٣]، ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك، حيث أضاف حماية أخري عند تعديل قانون العقوبات - الذي دخل إلى حيز التنفيذ ابتداء من أول مارس ١٩٩٤ بموجب المادة ٢٢٦ بفقراتها التسع، التي تتضمن فرض عقوبات أشد على جرائم الاعتداء على الصورة[٤].

وقد تأثر المشرع المصري بسياسة نظيره الفرنسي، وأصدر القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ م، والذي أضاف بموجبه المادتين ٣٠٩ مكررا، ٣٠٩ مكرر (أ) إلى قانون العقوبات، ضمن الباب المكرس لمعالجة جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، والواقع أن هذين النصين قد أتيا بجرائم ثلاث، فيما يتصل بالاعتداء الواقع على الحق في الصورة: الجريمة الأولى هي جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة؛ والثانية هي جريمة إذاعة أو استعمال الصورة، والجريمة الثالثة هي جريمة التهديد بإفشاء الصورة، وذلك على النحو التالي

---

(1) **Degni**, **Francois,** le persone fisiche el dritti Della personalita, in trattot di diritto civil, f.vassali, t, 1, vol 11, 1939**,** p.202.

(٢) انظر هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، أسيوط، ١٩٨٦م، ص١٠ وما بعدها.

(٣) جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد العاشر، السنة الثالثة، ٢٠١٥م، ص٢٨٨.

(4) **Jean Pradel**, Les description de la loi no 70-643 de 17 juillet 1970 relative a la protection de la vie privée, Dalloz, doc,1971, p. 111.

١ - جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة:

حيث نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأنه إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه. . . (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأي من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عليها أو إعدامها".

وفي فرنسا، تنص المادة ٢٢٦- ١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه: يُعاقب. . . . كل من اعتدي عمدًا بوسيلة أيا كان نوعها على حرمة الحياة الخاصة للغير: ١-. . . ٢- بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل لصورة شخص في مكان خاص دون رضاه "[١]، ووفقًا لهذا النص فقد حدد المشرع الفرنسي مرتكب الجريمة بأنه "كل من التقط أو سجل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها".

ويتبين لنا من خلال النصوص السابقة اشتراط المشرع المصري والفرنسي لقيام جريمة التقاط صورة شخص في مكان ص توافر ثلاثة أركان: أن يكون لها موضوع، وهو صورة لشخص موجود في مكان خاص، ثم ركن مادي يتمثل في التقاط أو نقل أو تسجيل صورة شخص في مكان خاص بغير رضائه، وما يترتب على ذلك من نتيجة وهي الحصول على الصورة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ثم ركن معنوي قوامه القصد الجنائي[٢].

ومن المثير للانتباه في هذا النص أنه استخدم تعبير "المواطن" فهل يعني ذلك أنـه يشترط أن يكون المجني عليه مواطنا، حاملا الجنسية المصرية؟ وفي الواقع يرجح الفقه أن المشرع قد أراد الإشارة إلى الوضع الغالب، وليس قصر نطاق الحماية علـى المواطنين؛ لأن ذلك يتعارض مع التزام الدولة بحماية جميع المقيمين فـي إقليمهـا، لا فرق بين مواطنين وأجانب، والأوفق – حسبما ذهب البعض بحـق – أن يعـدل المشرع النص: ويستخدم لفظ "الشخص" بدلا من

---

(١) تقابل نص المادة (٢/٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، حيث اقتصرت على تجريم النقاط ونقل الصورة فقط ولم يرد بنصها " التسجيل " كما تتطلب أن يكون الالتقاط أو نقل الصورة باستخدام جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

"المواطن" حتى لا يكتنف معناه أي غموض لا مبرر له[١].

واشتراط أن تكون الصورة قد أخذت أو نقلت بواسطة آلة- أيا كان نوعها- يترتب عليه عدم قيام الجريمة سالفة الذكر في الحالة التي تقوم فيها الرؤيا بالعين المجردة كاستراق النظر من ثقب الباب، وكذا الحال بالنسبة للتطفل الذي قد يحدث بواسطة منظار مقرب، إذ ينبغي في كل الأحوال أن يتم التقاط الصورة ونقلها أو تسجيلها بأي وسيلة من الوسائل الفنية الحديثة والتي منها آلات التصوير (الكاميرات) والتليفونات المزودة بكاميرات تصوير، وكذلك التصوير بعدسات التليفزيون[٢].

وقد اعتبر القضاء المصري التقاط الصورة من خلال كاميرات الفيديو إحدى صور الاعتداء على الحق في الصورة.

أما نقل الصورة Transmission بغير إرسالها من مكان تواجد المجني عليه إلى مكانه آخر - عامًا كان أم خاصًا- بحيث لا يستطيع الغير الموجود في هذا المكان الأخير من الاطلاع عليها[٣]، ولا أثر لنقل الصورة في ذاتها كما التقطت أو بالتغيير فيها قبل نقلها[٤]، ويشترط أن يتم نقل الصورة بواسطة جهاز أيا كان نوعه[٥].

ويلحق بالالتقاط والنقل التسجيل، ويقصد بهذا الأخير حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك، بوسيلة أيًا كانت نوعها لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها أو عرضها في محيط خاص أو عام[٦].

وبناء عليه، فإنه يعد تسجيلاً للصورة الاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي، وكذلك الاحتفاظ بها في ذاكرة الهاتف المحمول، أو الاحتفاظ بها في ملف من ملفات الإنترنت[٧].

---

(١) حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م، ص٢٧١.

(2) **Henri Blin, et Albert Chavanne, et Roland Drago,** Droit de la presse, Litec, 1999, No.25.

(٣) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٤) آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٥٩٩.

(5) **Pierre Frémond**, Le droit de la photographie, manuel - dalloz de droit, usuel, paris,1973, p. 413.

(٦) آدم عبد البديع، مرجع سابق، ص٥٤٨.

(٧) إسلام سهل السيد الجعفراوي، النظام القانوني للحق في الصورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٧م، ص١٤١.

ويذكر أن صورة التسجيل قد استحدثت في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث لم يكن منصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون ١٩٧٠ والتي كانت تقصر السلوك الإجرامي على فعلى الالتقاط والنقل دون التسجيل[١]، في حين أن قانون العقوبات المصري لم ينص على تلك الصورة من صور المساس بالحق في الصورة، مكتفيًا في ذلك الصدد بالنص على الالتقاط والنقل، مخالفًا بذلك اتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٢].

ويتمثل النشاط الإجرامي في فعل الالتقاط أو النقل وما يترتب عليه من نتيجة، هي الحصول على الصورة. وإذا كان المشرع قد حصر الركن المادي في فعلي الالتقاط والنقل، فمؤدى ذلك أن الجريمة لا تقوم بمجرد الرؤية (التلصص الجنسي على سبيل المثال): فإذا اطلع المتهم – عن طريق ثقب في الباب أو منظار مقرب - على المجني عليه، فلا تقوم الجريمة بذلك، ولو شاهد المتلصص المجني عليه في وضع جنسي[٣]، ولا يغير من هذا الحكم أن يروي المتلصص ما شاهده لجمهور من الناس[٤]. وإذا كان المشرع المصري قد اقتبس تعبير "النقل" من نظيره الفرنسي، إلا أن الأخير – من وجهة نظري – كان أكثر دقة في استخدام مصطلحي "التثبيت" و"التسجيل" بدلا من تعبير "التقط" الوارد في النص المصري، والذي استعمله المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، فيما يخص التقاط الأحاديث فقط دون الصور. ذلك أن لفظ " التثبيت " يشير إلى الصور الثابتة؛ ولفظ " التسجيل " يشير إلى الصور المتحركة، بما في ذلك مقاطع الفيديو، وكلاهما يفيد معنى الحفظ، وهو مناط التأثيم[٥].

وعليه، نطالب المشرع بتدخل تشريعي لإضافة التسجيل لما يمثل خطورة بالغة يجب معالجتها بالنص.

أما عن وسيلة ارتكاب الجريمة، فقد نصت المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي على أن يتم التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة بأي وسيلة كانت، وبالتالى فإن الاعتداء يتحقق بأي وسيلة، سواء تقليدية أم تقنية[٦].

أما المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، تتطلب لقيام الجريمة أن يقع فعل الالتقاط ونقل الصورة

---

(١) إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، الحماية الجنائية للحديث والصورة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٥٩.

(٢) محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص١٢.

(٣) حسام محمد السيد محمد، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٦، نادي القضاة، ٢٠١٩م، ص٩٣٠.

(٥) حسام محمد السيد محمد ، مرجع سابق، ص٢٧٣.

(٦) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٣١١.

باستخدام "جهاز أيا كان نوعه"، وبذلك يشترط استخدام إحدى الوسائل الفنية، وبناء على ذلك فلا يقع تحت طائلة التجريم نحت تمثال لشخص أو حفر نقش يمثله، لأن هذه الوسائل في ممارسة هذه الفنون تعد من الأدوات وليست من قبيل الأجهزة التي تتطلب المشرع أن يقع بها النشاط الإجرامي للجاني[١].

وفي رأينا، أنه كان من الواجب على المشرع المصري أسوة بما فعل المشرع الفرنسي أن يدخل تعديل لتوسيع نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة، بحيث يستبدل عبارة "بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه"، بعبارة "وسيلة أيا كان نوعها".

ويفترض الركن المادي موضوعا يتمثل في صورة شخص موجود في مكان خاص. فإذا كانت الصورة لشخص في مكان عام؛ فلا تقوم الجريمة[٢]. كذلك لا تقع الجريمة إذا كان الشخص في مكان خاص بحيث يمكن رؤيته في مكان عام[٣].

وفي هذا المعنى، قضت محكمة النقض الإيطالية، بحكمها الصادر في ٨ يناير ٢٠١٩، بأن جريمة التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة، المنصوص عليها في المادة ٦١٥ مكررا من قانون العقوبات، لا تقوم في حق رجل التقط صور ومقاطع فيديو لجارته العارية أثناء وجودها داخل منزلها، طالما أن المرأة قد أظهرت نفسها عارية وهي تعلم أن منزلها خال من الستائر[٤].

وبالتالي، إذا كان الفعل، على الرغم من أنه يتم في مكان خاص، يمكن، كما هو الحال في هذه القضية، أن

---

(١) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٣١١.

(٢) جدير بالذكر أن بعض التشريعات العربية الحديثة استطاعت أن توفر الحماية الجنائية للصور الملتقطة في الأماكن العامة، حيث نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات القطري - المضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧- على معاقبة التقاط أو نقل صور أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام عن طريق جهاز أيا كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير. وقد ساوى في العقاب بين هذه الجريمة وبين التقاط أو نقل صور الأفراد في مكان خاص اعتداء على حرمة حياتهم الخاصة.

حسام محمد السيد محمد، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٣) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٦٤٧.

(4) Cass. pen., sez. III, sentenza 08 gennaio 2019 n ° 372.

يلاحظه الغرباء بحرية، دون اللجوء إلى احتياطات معينة، فلا يوجد انتهاك خصوصية صاحب المنزل[١]. ولا يشترط في الصورة أن يكون صاحبها (المجني عليه) في وضع معين وقت التقاطها. فيستوي أن تكون صورة حميمة[٢]، أو صورة عادية لا يخجل المرء من أن يطلع عليها غيره. ذلك أن الشارع قد أراد أن يتكفل بحماية حرمة الحياة الخاصة للشخص، طالما كان في مكان خاص[٣]. وإن كان مبدأ التناسب يلزم المشرع بأن يميز بين الصورة الحميمة أو ذات الطابع الجنسي وبين الصور العادية الملتقطة في مكان خاص: فيجعل العقاب على الأولى أشد من الثانية، ويوسع من نطاق حمايتها بحيث تشمل الصور ذات الطابع الجنسي الملتقطة في الأماكن العامة، كما فعل المشرع الفرنسي؛ لأن الضرر الناجم عن هذا النوع من الصور أكثر جسامة من غيرها، ولا سيما أن المعيار الأكثر ملائمة لتحديد نطاق المشروعية فيما يتعلق بالتقاط ونشر صور الأشخاص بغير رضاهم هو طبيعة النشاط، لا طبيعة المكان الذي يدور فيه[٤].

وتعاقب المادة (١/٢٢٦) عقوبات فرنسي على هذه الجريمة بالحبس مدة سنة والغرامة ٤٥٠٠٠ يورو، بالإضافة إلى مصادرة جميع الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كعقوبة تكميلية وجوبية.

وأضاف المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية جديدة، تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والأسرية، حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت بسببه أو بمناسبة الجريمة، حظر حيازة أو حمل سلاح مرخص ولمدة لا تزيد عن ٥ سنوات، لصق أو نشر الحكم الصادر بالإدانة.

بينما قرر المشرع في مصر عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة لهذه الجريمة، وتفرد المشرع المصري عن نظيره الفرنسي بأن أضاف ظرفًا مشددًا بعقوبة الجريمة، وذلك في حالة إذا ما ارتكب الجريمة موظف عام اعتمادًا على سلطة وظيفته، فتصير العقوبة الحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام ثلاث سنوات، وعلة التشديد هي ازدياد

---

(1) Corte Cost., 16 aprile 2008, n. 149. Cfr. Cass. pen., Sez. II, 15 maggio 2015, n. 25363; Cass. pen., Sez. V, 18 aprile 2011, n. 25453.

(٢) يقصد بالصورة الحميمة Intimate image: أي صورة فوتوغرافية، أو فيلم، أو مقطع فيديو، أو تسجيل، أو صورة رقمية، أو أي استنساخ مرئي آخر لشخص تكون أجزائه الحميمة مرئية أو منخرط في سلوك جنسي.

حسام محمد السيد محمد، مرجع سابق، ص٢٧٢.

(٣) هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص٠٩٠

(٤) هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص٦٦.

خطورة الجريمة، وذلك لما يتاح للموظف العام من إمكانيات لا تتاح للفرد العادي، وسيرًا على نهج المشرع الفرنسي قرر الشارع المصري أن: " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة او تحصل عليه "، وهذه المصادرة وجوبية[١].

وقد نص المشرع المصري في الفقرة الأخيرة من نص المادة ٣٠٩ مكرر أنه: يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها "، ويعد ذلك الحكم صورة من صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ لأن الأمر يتعلق بمحو وضع إجرامي نشأ على أثر ارتكاب الجريمة ويقضي القاضي بذلك من تلقاء نفسه[٢]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على عقاب الشروع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بذات عقوبة الجريمة التامة، على عكس المشرع المصري الذي لم ينص على عقاب الشروع في هذه الجريمة، الأمر الذي أدي ببعض الفقه في مصر إلى القول بأن الجريمة شكلية، وأنه لا شروع فيها، ومن ثم فلا عقاب[٣]، ونتفق مع الجانب الآخر من الفقه[٤]، بأن عدم النص على عقاب الشروع في الجنح، ليس معناها أن الجريمة شكلية، ولكن يعني أن المشرع قدر عدم ملائمة العقاب على الشروع في المصلحة العامة المبتغاة من الحماية الجنائية، وهو يدخل السلطة التقديرية للمشرع.

إغفال الخطورة الخاصة للاعتداء على الخصوصية الجنسية:

لم يفرق المشرع بين الصور الملتقطة بدون موافقة المجني عليه، ولذلك يفرض العقوبة ذاتها بصرف النظر عن طبيعة محتوى الصورة، سواء أكانت عادية أو ذات طبيعة جنسية، تاركا تقدير ذلك للقاضي في حدود العقوبة الهزيلة الواردة بالنص، وكان لزاما على المشرع أن يراعي الخطورة الخاصة للصور أو التسجيلات الجنسية، وما قد يترتب على تثبيتها أو تسجيلها أو نقلها من آثار مدمرة لمستقبل المجني عليه، ولا سيما ما يتصور أن يلحق به من أضرار نفسية شديدة قد تدفعه إلى الانتحار خوفا من الفضيحة في حال نشر الصورة. وأعتقد أن احترام مبدأ التناسب بين الجرائم والعقوبات، وما يوجبه من ضرورة التوزيع العادل للعقوبات والموازنة بين اللذة والألم، يقضي بأن يشدد العقاب إذا كانت الصورة ذات طابع جنسي، ولا سيما أن هذا النوع من الصور له حساسية خاصة في مجتمعنا

---

(١) هبة أحمد على حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، حرمة المسكن – حرمة الحديث الخاص- حرمة الصورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م، ص٤٧٣.

(٢) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٤٢٦.

(٣) محمود أحمد طه، التعدي على الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٩م، ص٤٠.

(٤) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص٨٦، هامش رقم ١.

الإسلامي المحافظ[١].

٢ - جريمة نشر أو إذاعة أو استعمال الصورة:

لاشك أن الهدف من قيام المتهم بارتكاب جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، هو الاستفادة من هذه الجريمة من خلال إذاعة أو استعمال أو نشر ما تم التقاطه، وتمثل هذه الأفعال المجرمة المرحلة الثانية للحماية الجنائية للحق في الصورة، لا تحدث في الغالب لمجرد حب الاستطلاع أو من باب الفضول، وإنما تكون بقصد تحقيق ربح مادي أو تهديد المجني عليه بالنشر[٢].

وقد نص كل من القانونين المصري والفرنسي على هذه الجريمة، فنصت المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندًا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة - المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات- أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ". وتهدف هذه الجريمة إلى تعقب البواعث الخبيثة لدى الجاني من وراء انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير[٣].

كما ورد بالمادة ٢٢٦/ ٢ من قانون العقوبات الفرنسي أنه: يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢٦/ ١) - كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علنا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة (٢٢٦/ ١).

وطبقًا لما ورد بهذين النصين، فإن جريمة التقاط الصورة تشكل اعتداء خفيًا على حق الإنسان في صورته، ولا يظهر هذا الاعتداء إلى حيز الوجود إلا إذا احتفظ الجاني بالصورة أو المستند أو أعلم أو سهل إعلام الجمهور أو الغير بها، والهدف من التجريم لهذه الأفعال هو رغبة المشرع في استكمال تجريم الاعتداء بالتصوير أو التسجيل، وذلك بتجريم ناتج الجريمة الأولى، حيث إن الجاني يهدف إلى استغلال هذا الناتج وتحقيق ربح من وراء ذلك[٤]،

ومن ثم يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورة نشاط أو سلوك إجرامي، باقتراف الجاني أحد أفعال ثلاثة وفقًا

---

(١) حسام محمد السيد محمد، مرجع سابق، ص٢٧٦، ٢٧٧.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٣) أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، ١٩٩١م، ص٧٧٩.

(4) **Isabelle loies**, la protection pénale de la vie privée, preface de Raymond Gassin, presses universitaires d'Aix - marseille, 1999, no. 140, p. 117.

لتحديد المشرع المصري هي: الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند، في حين حدد المشرع الفرنسي عناصر الركن المادي بطريقة أوسع فأضاف إلى العناصر أو الأفعال السابقة الاحتفاظ بالتسجيل، ونتناول تلك العناصر بشيء من التفصيل في الآتي:

أ - **الإذاعة:** هي تعني تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على الصورة، وتفترض الإذاعة بطبيعتها العلانية[١].

ب - **تسهيل الإذاعة:** يقصد بها تقديم العون والمساعدة أيا كان صورتهما، إلى من يقوم بالإذاعة[٢].

جـ - **الاستعمال:** يقصد به الانتفاع بالصورة ولو في غير علانية، وتعتبر هذه الصورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة أكثر اتساعًا وانتشارًا، فالمادة ٢٢٦/ ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب على كل استعمال أيا كان نوعه، سواء أكان عامًا أم خاصًا.

د - **الاحتفاظ:** يقصد به إبقاء الشخص على صورة الغير تحت يده وفي حيازته، عن عمد وعن علم بمضمونها، ولو لم يستعملها[٣]، سواء احتفظ بها لحساب نفسه أو لحساب غيره عندما يعهد الشخص الذي يقوم بالتقاط الصور إلى شخص آخر للاحتفاظ بها، وهذا الأخير يتسلم الصورة بصفته مودعًا لديه، أو بصفته حائزا لها حيازة عارضة[٤].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد اكتفي بحالتي الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال المستند، ولم ينص على حالة الاحتفاظ، وهنا نشيد بموقف المشرع الفرنسي من تجريمه فعل الاحتفاظ لما ينطوي عليه أيضًا مساس بالحياة الخاصة، نظرًا لقدسية تلك الحياة، خصوصًا أن تلك الصور قد تكون خاصة جدًا للشخص، وفي أوضاع قد تمس شخصه وعرضه، وعليه، نطالب المشرع المصري بالتدخل بتعديل تشريعي على نص المادة ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات بتجريم فعل الاحتفاظ كنظيره الفرنسي بالمادة ٢/٢٢٦.

وقد قرر المشرع المصري لتلك الجريمة عقوبة الحبس الذي يتراوح بين حديه الأدنى والأقصى، فحده الأدنى

---

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٩٧.

(٢) هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٣) جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص٣١٦.

(4) La protection de la vie privée contre l'ecoute éléctronique clandestine,(1971), J.C.P. Doct. No. 24, 35, 14.

أربع وعشرون ساعة، وحده الأقصى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الحكم بمصادرة جميع الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها.

كما نص المشرع المصري على ظرف مشدد للعقوبة، وهو أن يكون مرتكب الجريمة موظفًا عامًا، وارتكب جريمته اعتمادًا على سلطة وظيفته ويترتب على التشديد أن تصير العقوبة السجن بين حدين، فيكون حده الأدنى ثلاث سنوات وحده الأقصى خمسة عشر سنة[١].

أما المشرع الفرنسي فقد حدد لجريمة الاحتفاظ أو الإفشاء أو الاستعمال ذات العقوبات التي نص عليها في المادة ١/٢٢٦.

ولذلك نجد أن:

١ - نص المشرع المصري على الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة أو إعدامها، ولم ينص المشرع الفرنسي على ذلك، فحسنًا فعل المشرع المصري.

٢- جاء المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بمجموعة من العقوبات التكميلية لتلك الجريمة، كالحرمان من الحقوق المدنية والأسرية، وحظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، وحظر حيازة السلاح، ولصق أو نشر الحكم الصادر بالإدانة. . ولكن لم يأت المشرع المصري بمثل تلك العقوبات، بالرغم من خطورة الجريمة المرتكبة ومساسها بالحياة الخاصة، وعليه نطالب المشرع المصري بالتدخل التشريعي بالنص على تلك العقوبات التكميلية كما فعل المشرع الفرنسي.

٣ - جريمة التهديد بإفشاء الصورة

تنص المادة (٣٠٩ مكرر أ / ٢) من قانون العقوبات المصري على هذه الجريمة بقولها: " ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه"، وطبقًا لهذا النص يتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترد على موضوع قوامه التقاط صورة شخص في مكان خاص دون رضاه.

وعلى عكس المشرع المصري، لم ينص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة وإن كان قد أضاف إلى صور الركن المادي واقعة الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند عن علم بمضمونه، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن نص المادة ٣٠٩

([١]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٩٧.

مكرر (أ) يتفوق على نص المادة قيمة للاحتفاظ بالتسجيل أو المستند ما لم ينطو على تهديد بالإفشاء[١].

ويتطلب المشرع لقيام هذه الجريمة أن ترد على موضوع قوامه التقاط صورة شخص في مكان خاص دون رضاه، وركنًا ماديًا قوامه التهديد بالإفشاء، وركنًا معنويًا يتخذ صورة القصد الخاص، وهو نية حمل الشخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

وقد قرر الشارع لهذه الجريمة عقوبة السجن، حيث تعاقب المادة (٣٠٩ مكرر أ /٢) مرتكب جريمة التهديد بالإفشاء بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وهو الحد الأقصى للعقوبة، أما الحد الأدنى لهذه العقوبة فهو الحد الأدنى العام للسجن وهو ثلاث سنوات.

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا، اعتمد في ارتكابها على سلطة وظيفته، لتصبح العقوبة هي السجن بين حرية العامين، أي أن العقوبة في هذه الحالة تتراوح ما بين السجن ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة.

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) قد جعلت عقوبة التهديد بالإفشاء أشد من عقوبة الإفشاء بالفعل، وهو ما يعد إخلال بميزان العقوبات، فمن نفذ تهديد وقام بإفشاء فحوي التسجيل أو نشر الصورة فإنه يواجه بعقوبة الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات، مع تغيير الوصف القانوني للواقعة من جناية إلى جنحة، أما من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي يتضمنها ذلك التسجيل أو الصورة، ولم ينفذ تهديده، فإنه يواجه عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وهي عقوبة أشد من عقوبة الحبس، ولذلك هذه العقوبة منتقدة لأنها أشد من عقوبة جريمة الإفشاء ذاتها.

ولعل ما يبرر وجهة نظر المشرع أن جريمة التهديد بالإفشاء ينطوي سلوك فاعلها على خطورة إجرامية بأن يتلاعب بأعصاب المجني عليه، ويلقي الذعر في قلبه بإنزال شر معين يلحق به، لا سيما وإن كان مضمون التسجيل أو المستند يحتوي على أمور تمس خصوصياته وبإفشائها خدش لحياته ومساس بشرفه وعرضه، أو كان التهديد مصحوبًا بطلب يعد خروجًا على الآداب العامة، صحيح أن الإفشاء يترتب عليه ضرر بالمجني عليه، ولكن الضرر الواقع من جريمة التهديد بالإفشاء أكبر ماديًا ونفسيًا[٢].

---

(١) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص٣٩٨-٣٩٩.

(٢) لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨م، ص٢٨١.

ويلاحظ أن المشرع لم يفرق بين أنواع الصور المحمية، وكان من الأخرى أن يشدد العقاب إذا كان موضوع التهديد " صورة حميمة أو ذات طابع جنسي ".

ثانيًا: جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

لا يخفي علينا أن لكل تطور تقني انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة وفي إطار القانون الجنائي بصفة خاصة[١]. نظرًا لازدياد عدد السكان وظهور العديد من الأجهزة الحديثة والمتطورة في التسجيل والتصوير، مما يعرض الحياة الخاصة للخطر، ويبدو أن هناك عدة عوامل أدت إلى ما يطلق عليه أزمة الحق في الحياة الخاصة[٢]، والتي منها ازدياد أعداد الجرائم في الآونة الأخيرة بنسب كبيرة، حيث يلجأ المجرمون إلى استخدام أساليب مختلفة ومتنوعة في ارتكاب جرائمهم، ومعتمدين في على تطور الأجهزة الحديثة في التصوير والمراقبة[٣].

فقد قام المشرع الفرنسي بإصدار قانون عام بالمعلوماتية والحريات، ولكنه سر على المعلومات الاسمية والحريات، فجميع مواده تتعلق بحماية الحياة الشخصية والحرية وسرية الحياة الخاصة للأفراد، ثم أصدر المشرع الفرنسي عام ١٩٨٨ قانون يتعلق بالجرائم في مواد المعلوماتية، وتم إدماجه في الفصل الثاني من قانون العقوبات الفرنسي وخصصت له المواد من ٤٦٢ إلى٩/٤٦٢ [٤].

وعلى صعيد آخر، أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٥]، فلم تقتصر الحماية الجنائية للحق في الصورة على النصوص الواردة بالمادتين ٣٠٩ مكرر، ٣٠٩

---

(١) محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٥.

(٢) عبد العظيم محمد محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٥.

(3) **Albert CHAVANNE**, Les resultants de la audio surveillance comme prevue penales rev, inter, droit, comp,1986, p.749.

(٤) سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م، ص١٧.

(٥) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات- نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) - في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري فقط، بل جاء قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[١] بنصوص جديدة تقرر تجريم اعتداء الرسام أو المصور على الحق في الصورة، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة ١٧٨ من حظر قيام الرسام أو المصور بنشر أو عرض أو توزيع صورة أو نسخة منها دون إذن صاحبها[٢].

وقد تضمن هذا القانون نصوص تحمي الحياة الخاصة من الاعتداء عليها عبر وسائل تقنية المعلومات، فنصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من اعتدي على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدي وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبار صور أو ما في حكمها، تنتهك خصوصية شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

وطبقًا لما ورد بالنص سالف الذكر، فإن الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر عدة صور، ومنها:

الصورة الأولى: الاعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، ويتمثل السلوك المادي في هذه الصورة عن طريق استخدام تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية لبث أو إرسال أو مخاطبة الأفراد على نحو يهدم الترابط الأسري أو يقلل من شأن العمل الإيجابي من أجل الأسرة، أو الحث على التنافر فيما بين أفرادها أو

---

(١) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، نشر بالجريدة الرسمية- العدد رقم ٢٢ مكرر، في ٢/ ٦/ ٢٠٠٢م.

(٢) المادة (١٧٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص على أنه: "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو اعتباره، ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى لو لم يسمح بذلك المصور، ما لم يتفق على غير ذلك، وتسري هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخري".

النيل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها[١].

أيضًا قد يقع السلوك المادي في هذه الصورة بالنشر على مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو بأي طريقة إلكترونية ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتي أو المرئي أو الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو المواقع والتغريدات وصفحات التواصل الاجتماعي، وسواء كان ذلك بالصور أو الرسوم أو كان في صورة مقال أو مسلسل أو فيلم، طالما أن الجاني قد استخدم في توصيلها للأفراد تقنية المعلومات أو شبكة الإنترنت.

الصورة الثانية: القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدي وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، وموضوع هذه الصورة من السلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي في الجريمة هو معلومات عن الشخص أو أخباره، أو صورة وما في حكمها، ونشر الصور هو محل بحثنا، حيث أصبحت صورة الشخص بفعل التطور التقني المستمر جزءًا من بياناته الشخصية، وبفعل ذات التطور التقني فكثيرًا ما يتم تخزين صور الأشخاص عند التعامل الإلكتروني لهم في شتي مناحي التعامل، ولذلك أصبحت صور الأشخاص مهددة بفعل التطور التقني المستمر في مجال جمع المعلومات أو البيانات وتخزينها، ومعالجتها ونشرها أو مشاركتها مع الآخرين[٢].

وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، كما يحكم بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة ما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها[٣].

ويلاحظ على هذا النص بشكل عام، أنه على الرغم من كونه الأداة التشريعية الأهم لحماية الخصوصية في العصر الرقمي، إلا أنه جاء بصيغة ركيكة وغامضة حيث استخدم المشرع عبارة "المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري " دون أن يحدد المقصود بهذه المبادئ والقيم. وقد استخدم المشرع الإماراتي صيغة أكثر انضباطا

---

(١) بهاء المري، موسوعة المري الجنائية، شرح جرائم الإنترنت والدليل الرقمي ومبحثيه في الإثبات القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار روائع القانون، ٢٠٢٠م، ص٢٣٦.

(٢) بهاء المري، مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٣) المادة (١٣٨) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

ووضوحا في وصف الأفعال المؤثمة من نظيره المصري: حيث تنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلوماتي إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في الاعتداء على خصوصية شخص في غير الأحوال المصرح بها قانونا بإحدى الطرق التالية:

١ - استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢ - التقاط صور الغير أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣ - نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية"[١].

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي يميز بين الاعتداء على الخصوصية عن طريق التقاط الصور وبين الاعتداء عليها عن طريق نشر الصور، بما يتوافق مع متطلبات تجريم الثأر الإباحي، وإن كان لم يراع خصوصية هذه الظاهرة من حيث للعقاب، شأنه في ذلك شأن نظيره المصري. ولكن اللافت للانتباه أن المشرع الإماراتي لم ينص على شرط عدم رضاء المجني عليه لعقاب الجاني، اكتفاء بعبارة " الاعتداء على خصوصية شخص " لأنها تفيد قطعا عدم رضاء هذا الشخص[٢].

وفي الشريعة الإسلامية، نجد أنها كفلت الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها ونهت عن الاطلاع على الأسرار الخاصة للناس[٣] وهتك حرماتهم، وهؤلاء الذين يعتدون على الحياة الخاصة للمسلمين باستخدام وسائل عديدة ومتقدمة مع التقدم العلمي الهائل الذي يشهد تنوعا في الوسائل الحديثة لا شك أنهم يخالفون أوامر الشرع الذي أمر وحث على الحفاظ على حرمات المسلم.

---

(١) محمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد٣، العدد١٠، ٢٠١٥م، ص٥٩٠ وما بعدها.

(٢) محمد نور الدين سيد، مرجع سابق، ص٥٩١ وما بعدها.

(٣) الأسرار الخاصة: هي الأشياء التي يحرص الإنسان على إخفائها عن الغير، وتشمل عيوبه وأمراضه ومسيرة حياته التي لا يريد أن يطلع عليها الناس. شريف ابن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ، ص٣٠.

إن الاعتداء على الحياة الخاصة للمسلم بهدف إشاعة الفاحشة وهتك الحرمات محرم شرعا[١] وبأي وسيلة كانت ومنها التصوير لاشتماله على مفاسد كبيرة وأضرار عظيمة، قال تعالى: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإنها مبينا"[٢]، فقد حذرت الآية الكريمة من إيذاء المؤمنين بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل ولم يكن ذلك لسبب فعلوه يوجب عليهم الأذية ويستحقونها وبينت أن فاعل ذلك يلحقه العذاب والإثم المبين[٣]، وقوله تعالى: "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون"[٤].

وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قوله: "إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَباغَضُوا. . . "[٥]، ولا شك أن الأولى بالنهي إذا ما كان التجسس يهدف إلى فضح العورات وهتك الحرمات، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[٦].

فهذا الحديث يدل الحديث على جواز رمي من يتجسس على الآخرين بهدف الاطلاع على العورات حتى وإن أدى الرمي إلى قلع عينه إن لم يندفع بما أقل من ذلك ولا جناح على الراسي بعد ذلك، وفي هذا دليل على حرمة هذا النوع من التجسس لأن الناظر في بيت غيره هاتك للحرمات وكاشف للعورات.

ويظهر لنا من خلال العرض السابق لحكم التجسس على المسلم عبر الصورة بهدف فضح العورات وهتك الحرمات، أن تتبع أسرار وأحوال المسلمين الخاصة بحياتهم الشخصية لاسيما إذا استخدمت في ذلك الوسائل الحديثة

---

(١) التجسس المنهي عنه الذي يجر الضرر والمفسدة للمسلمين أما ما يكون بهدف الكشف عن الجناة واللصوص وممن يسيئون لأمن الدولة، وهو ما تقوم به الشرطة للحفاظ على الأمن والأمان وفق ضوابط شرعية فانه مستثنى من التحريم.

(٢) الأحزاب الآية (٥٨).

(٣) محمد بن على الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الخبر، دمشق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، جـ ٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩١م، ص٣٤٦.

(٤) النور الآية (١٩).

(٥)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط٥، ج ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٠٠٩.

(٦) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٢٥، الحديث رقم (٦٤٩٣).

فيه إيذاء وضرر كبير للمسلمين ومفسدة تعود على المجتمع بأكمله.

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني

تعتبر ظاهرة التنمر الإلكتروني من الظواهر الإجرامية سريعة الانتشار؛ وذلك لأنها تتم باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو المنتديات الإلكترونية أو غرف الدردشة الإلكترونية أو برامج التراسل الفوري الإلكترونية والتي يطلع عليها الكثير من الناس، بالإضافة إلى أن ظاهرة التنمر الإلكتروني تتميز بانه غير محدودة وعابرة للحدود ويرجع ذلك لتوافر الإنترنت، ويترتب على ذلك الكثير من التساؤلات القانونية المتعلقة بتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق من حيث المكان والزمان، بالإضافة إلى الإشكاليات القانونية المتعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية[١] .

وظاهرة التنمر الإلكتروني من الجرائم الشكلية، حيث يتكون الركن المادي لأي جريمة من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أما بالنسبة لجرائم ظاهرة التنمر الإلكتروني فهي في الغالب من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للجريمة دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية وكذلك علاقة السببية. أي جرائم السلوك الإجرامي المحض، والتي تقع كاملة بدون نتيجة إجرامية[٢]،

وظاهرة التنمر الإلكتروني من جرائم التكرار أو العادة أي التي يشترط ارتكاب السلوك الإجرامي فيها بشكل متكرر وعلى مدى زمني قصير، حيث يعد التنمر الإلكتروني واحدًا من الممارسات الإجرامية الشائع ارتكابها على مواقع التواصل الاجتماعي وصفحات المنتديات الإلكترونية وغرف الدردشة أو من خلال الرسائل النصية على الهواتف الخلوية، حيث يقوم المتنمر بالاتصال الإلكتروني مع الضحية بشكل متكرر وغير مرغوب فيه[٣]، كما يقوم بتتبع كافة أنشطة الضحية على الإنترنت بقصد الإزعاج وإحداث الضرر النفسي للضحية أو تهديدها، أو إذلالها أو السخرية منها. أي أنه يشترط لقيام السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التنمر الإلكتروني أن يتم ارتكاب

([1])**Laurent GRAVE – RAULIN**, Règles de conflits de juridictions et règles de conflits de lois alléliques aux cybers délit, Mémoire de master 2 professionnel droit de l'internet publique, Université Paris 2, Panthéon Sorbonne,2008, p. 6.

([٢]) رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٥٦٠.

([٣]) إيهاب خليفة ، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوريع، القاهرة، ٢٠١٦م، ص١١٨.

السلوك الإجرامي بشكل متكرر؛ فالتكرار هو العامل المميز والحاسم لهذا النوع من جرائم التنمر الإلكتروني[1]، حيث إن المتنمر الإلكتروني بتكراره ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لجريمة التنمر الإلكتروني يخضع الضحية المطاردة لنوع من التعسف والشعور بعدم الأمان الدائم مما يعتبر نوع من العنف النفسي الخطير الذي قد يدفع الضحية إلى الاكتئاب أو الانتحار.

ولذلك فإننا سوف نحاول – بعون الله – التعرض بالدراسة والبحث لبعض التشريعات التي وقفت على معالجة تلك المسألة مع عقد المقارنة بينها وبين الشريعة الإسلامية:

أولًا - مواجهة التنمر في التشريعات الوضعية:

١ – مواجهة التنمر الإلكتروني في التشريع المصري:

وقد جرم المشرع المصري التنمر الإلكتروني، فقد نص في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

ونص كذلك المشرع المصري في نفس القانون في المادة ٢٦ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

٢ – مواجهة التنمر الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٢ – ٣٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ على تجريم التحرش الجنسي الذي يتم فرضه على شخص سواء تم عن طريق القول أو الإشارة أو أي طريقه أخرى مادام

(1) **Pauline LEGER,** Le cyber harcèlement, une infraction à la protection de la jeunesse en ligne, Dalloz IP/IT, Paris,2018, P.346.

كان لهذه الكلمات أو التصرفات دلالة جنسية أو تقويض لكرامته أو ترتب عليها الخوف أو الإهانة بالسجن لمدة سنتين وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدرها عن ٣٠٠٠٠ ألف يورو، ويشدد العقوبة لتصبح العقوبة هي السجن لمدة ثلاثة سنوات والغرامة المالية التي لا تزيد مقدرها عن ٤٥٠٠٠ألف يورو في الحالات التالية:

الحالة الأولى: في حالة التحرش الإلكتروني، أي في حالة ما تم التحرش الجنسي من خلال الاتصال عبر الإنترنت أو من خلال أي وسيلة رقمية أو إلكترونية.

الحالة الثانية: إذا ما كان المجني علية قاصر، حيث يعاقب بنفس العقوبة المشددة في حالة ما إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يبلغ سن الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة: التحرش الجنسي الذي يتم استغلالاً لضعف خاص في المجني عليه، بسبب السن، أو المرض، أو العجز سواء كان العجز بدني أو عقلي، أو حالة الحمل.

الحالة الرابعة: التحرش الجنسي لشخص يعاني من ضعف أو عدم استقرار الوضعية، أي تبعية خاصة ناتجة من هشاشة وضعة الاقتصادي أو الاجتماعي واضح أو معروف لدي الجاني.

ثانيًا ـ مواجهة التنمر في الشريعة الإسلامية:

يعتبر الإسلام أكثر الأديان رعاية للإنسان ، وأعظمها عناية به، وتقديرا له، باعتباره خليفة الله في الأرض، وأعظم مخلوقاته في هذا الكون، وهو الذي أعطاه قيمته الحقيقية، واعترف بإنسانيته، وجعله مناط تطور الكون وتقدمه، وتحقيق إرادة الله فيه، ولذلك حمله أمانة الحياة ومسؤوليتها، وأحاطه بكل معاني التكريم[١].

وقد أبي النبي - صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع إلا أن يؤكد ذلك، ويدعو الأمة إلى التمسك بهذا الحق واعتباره، فعن أبي نَضْرةَ قال حدَّثَنا- مَن شهِدَ خُطبةَ النبيِّ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- بمِنًى في وَسَطِ أيَّامِ التشريقِ، وهو على بعيرٍ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إلا إنَّ ربَّكم عزَّ وجلَّ واحدٌ، إلا وإنَّ أباكُمْ واحدٌ، إلا لا فضْلَ لعربيٍّ على عجَميٍّ، إلا لا فضْلَ لأسودَ على أحمرَ إلا بالتقوى، إلا قد بلَّغْتُ؟ قالوا: نعم، قال: لِيُبْلِغِ الشاهِدُ الغائبَ[٢].

وقد غضب غضبا النبي – صلى الله عليه وسلم- لم ير مثله على وجهه، عندما سمع أبا ذر الغفاري يحتد على بلال ويعيره بلونه قائلا "يا ابن السوداء"، فقد روي أنَّ أبا ذَرٍّ وبلالًا تَغَاضَبَا وتَسَابَّا وفي ثورةِ الغضبِ قال أبو ذَرٍّ

(١) يوسف الكتاني، المساواة والكرامة الإنسانية في شريعة الإسلام، الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد ١٣، ١٩٩٩م، ص٢٤٨.

(٢) مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند، مكتبة دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١١هـ، الحديث رقم ١٥٣٦.

لبلالٍ: يا ابنَ السَّوْدَاءِ فشكاه بلالٌ إلى النبيِّ فقال النبيُّ لأبي ذَرٍّ: أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ إنك امْرُؤٌ فيك جاهِلِيَّةٌ[1]، وجاء في صحيح البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال" إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فمَن كانَ أخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ ممَّا يَأْكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ ممَّا يَلْبَسُ، ولَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ"[2].

فقد جعل الإسلام من بلال الحبشي، وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي، دعاة وقادة وحكاما، حتى قال الرسول عن سلمان إنه من أهله وأهل بيته، وهذا هو منتهى التكريم والتقدير للإنسان، باعتباره إنسانا فحسب[3].

وبذلك تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازنين وهما:

أولًا: الجانب الوقائي:

ومن أهم ملامحه إصلاح الجاني، وفتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها، وعدم تيئيسه من رحمة الله، وحثه على الأقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل، فالشريعة بداهة تكره الجريمة، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة وتهدد أقوامًا يرتكبونها سرًا ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء[4]، قال تعالى"وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا. يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً"[5].

ثانيًا: الجانب العلاجي:

وهذا الجانب يلي الجانب الوقائي في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة، وبما أن الجريمة سلوك شاذ يهدد امن الأفراد واستقرار المجتمعات ويقوض أركان الدولة والبلاد فإن أحكام الشريعة الإسلامية

(1) محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، الحديث رقم ٣٠٧.

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠، الحديث رقم (٣٠).

(3) يوسف الكتاني، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(4) إبراهيم رمضان إبراهيم ، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، كلية الشريعة والقانون، طنطا، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م، ص٣٨٤.

(5) سورة النساء، الاية (١٠٧، ١٠٨).

الغراء بعدلها القويم ومبادئها الشاملة يدور حول صيانة الضرورات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها ويعيش بدونها، فوضعت العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى على هذه الضرورات الأساسية وينتهك حرمتها، فوضعت لكل جريمة من الجرائم العقوبات المناسبة للحد من ارتكاب هذه الجريمة، كل هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة الجريمة وتقي المجتمع من أخطارها، وبذلك فقد تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية على عاتقها عبء مكافحة الجريمة والتصدي لها؛ حماية للمجتمع من أن يقع فريسة لها بمختلف أنوعها[1].

تعقيب:

يتبين لنا من العرض السابق تنبه المشرع المصري لظاهرة التنمر، والتدخل السريع لمواجهة كل سلوك يعمل على الإخلال بقيم وأمن المجتمع، ويمس بوحدته واستقراره.

إلا أن صياغة نص المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري ما زالت قاصرة، فالظاهر من نص المادة أن السلوك الذي تقوم به جريمة التنمر يجب أن يكون إيجابيًا، وهذا هو الأعم الغالب، ولكن ليس هناك ما يمنع من وقوع تلك الجريمة بسلوك سلبي، كالامتناع عن فعل كان يجب على الجاني القيام به بهدف وضع المجني عليه موضع السخرية.

وقد تميز المشرع الفرنسي بتفريده للعقوبة وتنوعها، والموازنة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ومحاولة وضع العقوبات اللازمة، حيث أوجب للعقاب على جريمة التنمر في نموذجها العام، وكذلك إذا وقعت في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أن يؤثر السلوك الصادر عن المتهم في الصحة الجسدية لضحية التنمر، واكتفى باحتمال حدوث ذلك إذا كان التنمر في إطار علاقة عمل.

ويتبين لنا أيضًا أن المشرع المصري قد نص على تجريم ظاهرة التنمر الإلكتروني عن طريق النص على تجريم التحرش الإلكتروني عن طريق إرسال رسالة إلكترونية متكررة لشخص معين دون موافقته، وكذلك نشر معلومات أو أخبار أو صور أو ما في حكمها، أي التنمر عن طريق الصور والفيديو سواء أكانت هذه المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة، وكذلك نص المشرع المصري على تجريم التحرش الجنسي الإلكتروني كصورة من صور التنمر الإلكتروني وفقا لنص المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بحيث تم تجريم أي معالجة لبيانات شخصية للغير؛ لربطها بمحتوى منافي للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتبار أو شرف الضحية.

([1]) إبراهيم رمضان إبراهيم ، مرجع سابق، ص٣٨٥.

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق في أنها أفردت لكل جريمة من الجرائم، العقوبة التي تلائمها، ونصت على الضوابط والشروط والأحكام التي تخص كل جريمة وعقوبتها وهذا في الجرائم والعقوبات التقليدية مثل جريمة القتل وعقوبتها القصاص أو الدية، وجريمة الزنا وعقوبتها الحد - الرجم أو الجلد - وجريمة السرقة وعقوبتها الحد – القطع، وجريمة الشرب وعقوبتها الحد–الجلد- وهكذا، وكل جريمة لها عقوبة منصوص عليها فهي عقوبة حدية وكل جريمة لها عقوبة ليست منصوص عليها، فهي عقوبة تعزيرية.

وهذه كلها جرائم تقليدية قديمة عرفها الفقه الإسلامي ووضع لها العقوبات الشرعية المقدرة – الحدود- وغير المقدرة - التعزيرات-، لكن في هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في جميع مجالات التقنية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، فكان لزامًا على المشتغلين بالفقه الإسلامي أن يتعرفوا على هذا النوع من الجرائم ويضعوا له العقوبات التي تناسبه.

الخاتمة

لما كان لكل شيء نهاية - وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جدال - فهذه خاتمة تلك الورقة البحثية التي تمت - بعون الله – تحت عنوان " **الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الالكترونية الماسة بالسلامة النفسية**"، والتي تم تناولها من خلال المباحث السابق بيانها، وهذا أهم ما توصلنا إليه- بعون الله - من نتائج وتوصيات:

أولا: النتائج:

١. لا يقتصر الحق في سلامة البدن على الجانب المادي وفقط، وإنما يمتد ليشمل الكيان المعنوي للإنسان أيضا.
٢. لا يقل الاعتداء على السلامة النفسية أهمية عن الاعتداء على الجانب المادي، بل ربما الضرر النفسي يقود أحيانًا بصاحبه إلى الانتحار.
٣. تتعدد صور الضرر النفسي الماسة بسلامة الإنسان، فمنها على سبيل الوصف الاعتداء على حق الإنسان في الصورة، وخاصة الجنسية كالتلصص الجنسي، بالإضافة لظاهرة التنمر وغيرها من الجرائم الماسة بكيان الإنسان المعنوي.
٤. فتحت التكنولوجيا الحديثة بابا جديدا لأنواع لم تكن معهودة من الجرائم، وقد كان لكيان الإنسان المعنوي نصيب وافر من تلك الجرائم.
٥. لا تقتصر المصالح المعتبرة التي تم الاعتداء عليها في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة على مصلحة صون حرمة الحياة الخاصة فقط، بل تمتد إلى مصالح أخرى كالحق في الأمن والحق في السكينة.
٦. يعد التلصص الجنسي انتهاكًا جسيمًا للحق في الخصوصية، واعتداءً سافرًا على الحق في حرمة الحياة الخاصة، ويقتصر محل التلصص الجنسي على الأجزاء الخاصة من جسم الإنسان والتي لا يرغب في مشاركتها دون علمه أو موافقته، كما يشمل انخراط المجني عليه في نشاط جنسي، ولا يتطلب التجريم حدوث ضرر فعلي للمجني عليه.
٧. اقتصرت العقوبات الواردة لجريمة التنمر في صورتها البسيطة على الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، مع جواز الجمع بينهما، مما ينبئ ذلك عن جواز إيقاف تنفيذ العقوبة، مما يضعف ذلك من أثرها.
٨. أغفل المشرع المصري تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة على قاصر أو في حضوره، مع أن أثر هذه الظاهرة على القاصر أشد خطرًا، وربما تكون تلك اللحظة هي مولد متنمر جديد عن طريق التقليد.
٩. ما زالت خطة المشرع المصري قاصرة في مواجهة جرائم المساس بحق الإنسان في السكينة النفسية، ويتطلب ذلك من المشرع المصري ملاحقة التطور التكنولوجي لمواجهة الجرائم المستحدثة.

ثانيا: التوصيات:

١. نلتمس من المشرع المصري العمل على وضع النصوص اللازمة لمواجهة جريمة التلصص الجنسي، على أن يراعى فيه مساس تلك الجريمة بالحق في الخصوصية وكذلك مساسها بالشرف والاعتبار والعرض، مع التحديد الدقيق للمحل المشمول بالحماية بما يتفق مع المبادئ والقيم السائدة في المجتمع، وذلك بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات يكون نصها كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من راقب شخصا لرؤية أجزاء من جسمه مما يعد عورة، أو لرؤيته أثناء انخراطه في نشاط جنسي، بدون علمه أو موافقته، إذا كان ذلك الشخص في مكان يتوقع فيه الخصوصية بشكل معقول".

٢. يجب مراعاة حالات معينة يراعى فيها تشديد العقاب لجريمة التلصص الجنسي، وذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة السابقة يكون نصها كالتالي "يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعقوبة الحبس، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات التالية: ١- عندما يكون المجني عليه فيها قاصرا. ٢- عندما يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي. ٣- عند ارتكابها على شخص يعاني من ضعف خاص بسبب السن أو المرض أو الإعاقة متى كان هذا الضعف واضحا أو معروفا للجاني. عند ارتكابها باستخدام أجهزة الالتقاط أو التسجيل. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بمجرد البدء في التنفيذ".

٣. يجب إعادة النظر في المادة (٢٥) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، لما يشوبها من عدم الدستورية المثارة حولها، بسبب الغموض الذي أصاب عبارات نصوصها، حيث استخدم المشرع عبارة "المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري"، وهي عبارة فضفاضة يمكن استخدامها بشكل تعسفي في مجال التجريم والعقاب.

٤. نلتمس من المشرع إعادة النظر في العقوبات المقررة بالمادة ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات[١]، إذ لا يعقل أن تكون عقوبة التهديد بإفشاء الصورة أشد من عقوبة الإفشاء ذاتها.، كما نلتمس من المشرع مراعاة الخطورة الخاصة للصور الجنسية، وما قد يترتب على إفشائها من آثار مدمرة لمستقبل المجنى عليه، وإصابته بأضرار نفسية شديدة قد تدفع به إلى الانتحار خوفًا من الفضيحة.

٥. نلتمس من المشرع المصري تعديل نص المادة (٣٢٧) عقوبات[٢]، بتشديد العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها بمتن المادة، وخاصة إذا تضمن التهديد طعنًا في الأعراض أو المساس بالشرف والسمعة، أو تم استخدام وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة في السلوك الإجرامي.يجب أن تكون العقوبة المقررة لجريمة التنمر هي الحبس الذي تزيد مدته على سنة مع الغرامة، وذلك تجنبًا لوقف تنفيذ العقوبة.

٦. يجب تشديد العقوبة المقررة لجريمة التنمر إذا ارتكبت على قاصر، أو إذا ارتكبت في حضوره.

وبهذه الكلمات انتهيت بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذا البحث سائلاً المولى عز وجل أن يجزل لي المثوبة وأن يهديني به وقارئوه إلى أقوم سبيل، والحمد لله في البدء وفي الختام.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) حيث نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من اذا او سهل اذاع او استعمل ولو في غير علانية تسجيلا او مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء امر من الامور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه...".

(٢) حيث نصت على أنه "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال معاقب عليها بالقتل او بالسجن المؤبد او المشدد او بإفشاء امور او نسبة امور مخدوشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس اذا لم يكم التهديد مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص اخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء اكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر ام لا . وكل تهديد سواء اكان بالكتابة ام شفيها بواسطة شخص اخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية:

١. إبراهيم رمضان إبراهيم ، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، كلية الشريعة والقانون، طنطا، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٢. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، الحماية الجنائية للحديث والصورة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦.

٤. ابن قدامه، الشرح الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج٩.

٥. أبو الحسن ابن سِيدَه، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، دار الكتب العملية، بيروت، ج ٧، ٢٠٠٠م.

٦. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط٥، ج ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧. أبوالبقاء الكفوري، الكليات، تحقيق: درويش عدنان والمصري محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م.

٨. أبوالحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤م.

٩. أبوعبدالله الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٠. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،ج٢.

١١. أحمد عبدالحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٢. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، ١٩٩١م.

١٣. أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية، ١٩٧٢م.

١٤. آدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدي الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٥. إسلام سهل السيد الجعفراوي، النظام القانوني للحق في الصورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين

شمس، ٢٠١٧م.

١٦. إيهاب خليفة ، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوريع، القاهرة، ٢٠١٦م.

١٧. بهاء المري، موسوعة المري الجنائية، شرح جرائم الإنترنت والدليل الرقمي ومبحثيه في الإثبات القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار روائع القانون، ٢٠٢٠م.

١٨. جميل عبد الباقي الصغير، الحق في الصورة والإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد العاشر، السنة الثالثة، ٢٠١٥م.

١٩. حسام محمد السيد السيد، تجريم التلاعب الذهني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، المجلد الأول، سبتمبر ٢٠١٩م.

٢٠. حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م.

٢١. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد١٧، العدد٢، يوليو١٩٧٤م.

٢٢. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٢٣. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م.

٢٤. سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١٣م.

٢٥. شريف ابن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦. عادل يحيى، الحماية الجنائية للحق في الصحة (بين النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠م.

٢٧. عبد العظيم محمد محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١.

٢٩. عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٥ هـ.

٣٠. عبدالقادر خضر، النظام الجنائي– أسسه العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢م.

٣١. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

٣٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٣٣. لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، ، ط١، ج ١٤ .

٣٤. لؤي عبد الله نوح، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٨م.

٣٥. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣٦. محمد بن على الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الخبر، دمشق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، جـ ٤، ١٤١٣هـ – ١٩٩١م.

٣٧. محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

٣٨. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للعقود المدنية رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

٣٩. محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للقرضاوي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٠. محمد نور الدين سيد، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد٣، العدد١٠، ٢٠١٥م.

٤١. محمود أحمد طه، التعدي على الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٩م.

٤٢. محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٧م.

٤٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٦، نادي القضاة، ٢٠١٩م.

٤٤. مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند، مكتبة دار القدس، صنعاء، ط١، ١٤١١هـ.

٤٥. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤٦. هبة أحمد على حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، حرمة المسكن – حرمة الحديث الخاص- حرمة الصورة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.

٤٧. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، أسيوط، ١٩٨٦م.

٤٨. هلالي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الانحراف الجنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٤٩. يوسف الكتاني، المساواة والكرامة الإنسانية في شريعة الإسلام، الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد ١٣، ١٩٩٩م.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Albert CHAVANNE**, Les resultants de la audio surveillance comme prevue penales rev, inter, droit, comp,1986 .
2. **Betsy Grey**,The Future of Emotional Harm, Fordham L. Rev., vol. 83. 2015.
3. **Francois Degni**, le persone fisiche el dritti Della personalita, in trattot di diritto civil, f.vassali, t, 1, vol 11, 1939 .
4. **Henri Blin, et Albert Chavanne, et Roland Drago**, Droit de la presse, Litec, 1999.
5. **Isabelle loies**, la protection pénale de la vie privée, preface de Raymond Gassin, presses universitaires d'Aix - marseille, 1999 .
6. **Jan Christoph Bublitz Reinhard Merkel**, Crimes Against Minds, On Mental Manipulations, Harms and a Human Right to Mental Self-Determination, Criminal Law and Philosophy, vol. 8(1), 2014 .
7. **Jean Calais – Auloy**, et Frank Steinmetz, Droit de la consommation, 4e edit, Dalloz, Paris,1996 .
8. **Jean Pradel**, Les description de la loi no 70-643 de 17 juillet 1970 relative a la protection de la vie privée, Dalloz, doc,1971 .
9. **Laurent GRAVE – RAULIN**, Règles de conflits de juridictions et règles de conflits de lois alléliques aux cybers délit, Mémoire de master 2 professionnel droit de l'internet publique, Université Paris 2, Panthéon Sorbonne,2008.
10. **Luria,Alexander Romanovich**, The Mind of A Mnemonist, basic books, N.Y., 1968.
11. **Pauline LEGER**, Le cyber harcèlement, une infraction à la protection de la jeunesse en ligne, Dalloz IP/IT, Paris,2018 .
12. **Pierre Bouzat**, et Jean pinatel,Traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, Paris, 1970 .
13. **Pierre Frémond**, Le droit de la photographie, manuel - dalloz de droit, usuel, paris,1973.